

قرار رقم (٦٤٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة القاهرة الوطنية للاستثمار والأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القاهرة الوطنية للاستثمار والأوراق

المالية تحت رقم (٦٤٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٦/٦ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٨/٢٥

٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٧)

من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية للأعضاء.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٧) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الإشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة

